دور الإعلام في حماية حق المواطنين في المعرفة في إطار نظرية المسئولية الاجتماعية (دراسة على النخبة الإعلامية والأكاديمية)

غـــادة أشـــرف الســـيد عـــوض الله (*)

مستخلص

يؤدى الإعلام الناجح دوراً مهماً فى المجتمع نظراً لاتساع نطاق تأثيره على مختلف نوعيات وأفراد وطبقات المجتمع، ولدوره البارز فى مواجهة القضايا المجتمعية بصفة عامة، حيث أن الإعلام يساعد فى بث الوعى ونشر المعلومة إلى كل فئات المجتمع . كما أن الوصول إلى المعلومات حق أساسي من حقوق الأنسان، من حق الأفراد طلب المعلومات مباشرة مـــن جميع الهيئات العامة والحصول عليها .

تم تناول تلك الدراسة من خلال مبحثين رئيسيين تحدث المبحث الأول عن الإجراءات المنهجية للدراسة بالإستناد إلي عدة عناصر تناولت (مشكلة، أهمية، أهداف الدراسة، تساؤلات، المنهج المستخدم في الدراسة، الدراسات السابقة، التعريفات الإجرائية للدراسة ووسائل جمع البيانات وأدوات تحليلها) . وتحدث المبحث الثاني عن الحـــق في المعرفـــة والمعلومات ودور التشريع في ذلك، مشتملاً في ذلك علي ثلاثة مطالب استعرضت الحق في المعرفة، أهميتها، علاقة المعلومات بالمعرفة وتناول المطلب الثاني طرق الوصول إلى المعلومات وآليات تحديد وحجب المعلومات إستناداً لمعيار الأمن القومي (المعلومات التي يجب الإفصاح الفوري عنها والمعلومات التي يجوز حجبها لمدد محددو)، والمعلومات الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان والحق في المعرفة في المواثيق الدولية- التشريعات العربية والتشريع المصري .

(*) هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: العـــوامل المؤثرة على الأمن الإعلامى المصـــرى ودورها فى تحقيق التوازن بين حق المواطن فى المعـــــرفة والأمن القومى "رؤية استشرافية"، وتحت إشراف: أ.د. عزة عبد العزيز عبد اللاه – كلية الآداب – جامعة سوهاج & لواء د. جمال الدين أحمد حـــواش – أســـتاذ كرســـي إدارة الأزمات والتفاوض – أكاديمية ناصر العسكرية.

مقدمة

أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ أن الحق في الحصول علي المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وجزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير . ويعتبر الحق في المعرفة وحريـــة الوصول إلي المعلومات أداة لمحاربة الفقر، كما أنها تعزز الشفافية وتقلل من الفساد، وتشرك المواطنين في عملية صنع القرارات المؤثرة علي حياته بالتوالي، وتضع القادة أمام المساءلة . فلايستطيع شعب ممارسة دوره كرقيب علي السلطة وكصاحب الحق الأصيل في كل صغيرة وكبيرة في بلد ما إلا عبر المعلومات، كما يجب أن تتاح لها الفرصة للوصول إلى المعلومات وذلك من منطلق أنه من حق الجمهور معرفة ما يدور في السلطة.

أولاً: مشكلة الدراسة

تؤكد وجهات نظر عديدة تراجع أداء الإعلام الرسمى ، حيث تتمثل المشكلة الرئيسية فى الإعلام الرسمى فى هذه المرحلة، فى عدم قدرة وسائله على الوصول إلى الجماهير المستهدفة وضمان حق المواطنين في المعرفة، وإيصال رسالة الدولة لها وتفسيرها، أما الإعلام الخاص، فقد ازدهر بشكل واضح خلال سنوات العقد الأخير بفضل البيئة التشريعية والسياسية التى وفرتها مصر، إلا أنه ما زال يعانى مشكلات بنيويّة وأخرى مرتبطة بالأداء، أهمها الحاجة إلى التطوير المهنية والمزيد من التنظيم الذاتى والمزيد من احترام قيم المسئولية الاجتماعية . وتتحدد مشكلة الدراسة في تعيين طبيعة العلاقة بين الإعلام وحق المواطنين في المعرفة، بما يتوافق مع السياسة العامة للدولة وتحليل وتفسير الأخبار والمعلومات التي يُساء فهمها .

ثانياً : أهمية الدراسة

من واقع تحديد مشكلة البحث تتضح أهمية هذه الدراسة، حيث أثارت الإهتمام الشخصي للباحثة للتعرف علي طبيعة العلاقة بين مسئولية الإعلامي عما يبثه أو ينشره والحفاظ علي إستراتيجيات الأمن القومي دون المساس بحق المواطن في المعرفة ضمن خطة إعلامية تراعي البعد القومي في تناولها

للقضايا الوطنية . وزيادة فاعلية دورالإعلام المصري في تشكيل الثقافة السياسية للشعب المصري، خاصة بعد ماعانيناه منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير علي مدار خمس سنوات من إعلام مغرض، وذلك من خلال تخطيط علمي ملموس يناسب الواقع ويرقي إلي مستوي الطموحات السياسية للشعب المصري .

ثالثاً: أهداف الدراسة

الإعلام يخاطب العقول ويقوم على التقرير والتنقيب ونشر الأخبار والمعلومات الصادقة التى تناسب عقول الناس وترفع من مستواهم وتنشد تعاونهم من أجل المصلحة العامة . وتهدف هذه الدراسة إلي تقديم إستراتيجية إعلامية مصرية، تقوم علي تقديم الرسالة الإعلامية بصورة تحصن المواطن ضد التيارات الوافدة والبحث عن نقطة التوازن التي تسمح للإعلامي والمواطن بالحصول علي المعلومات وإبداء النقد ونشر الأخبار في حدود القيم الإجتماعية والمصالح الوطنية للدولة المصرية، إرتباطاً بالآتي :

أ. إبراز دور الأمن الإعلامي المصري في إدارة قضايا الأمن القومي، فيما يحقق التوازن بينه وبين حق المواطن في المعرفة والتعرف علي دور التشريع المصري من خلال دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ في الحفاظ علي الأمن القومي وأمن الإعلام والمعلومات وكفالة الدولة حق الإعلامي والمواطن في الحصول علي المعلومات ومن ثم المعرفة في نوع من التوازن بما لا يمس الأمن القومي المصري .

ب. الوصول إلى نتائج وتوصيات لبناء نموذج إستراتيجي للإعلام المصري في إدارة قضايا الحق في المعرفة كحق أصيل شرعه الدستور وأكدت عليه القوانين المختلفة الدولية والمحلية .

ج. إثراء الرصيد المكتبي بمراجع جديدة حول موضوع الإعلام والحق في المعرفة وتوفير قاعدة معلومات مستمدة من الرصيد البحثي والمعرفي المتراكم بما يتيح إمكانية الخروج بإستراتيجية لتفعيل دور الإعلام المصري في الحفاظ علي حق المواطن المصري في المعرفة .

رابعاً : تساؤلات الدراسة

تتمثل هذه الدراسة في محاولة الإجابة علي هذه التساؤلات المطروحة وهذا في مختلف المحاور الواردة فيها وهي : (ما الدور الذي يقوم به الإعلام المصري في بلورة مستوي معرفة المواطنين ووعيهم بقضايا ومشكلة وطنهم دون المساس بهيبة الدولة وأمنها القومي) .

خامساً : الإطار المنهجي للدراسة وإجراءاتها

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى رصد وتوصيف وتحليل وتفسير واقع الإعلام في مصر بشقيه الرسمي والخاص وحق الجمهور في المعرفة .

أ. مجتمع الدراسة والعينة

طبقت الباحثة أسئلة مقابلات ميدانية متعمقة لعدد (٢٠) مفردة من الإعلاميين العاملين في مجال الإعلام والأكاديميين؛ لتفسير النتائج نظراً لما يتيحه المنهج الكيفى من الحصول على معلومات يصعب الحصول عليها من خلال صحيفة الاستقصاء، ووظفت الباحثة تلك الأداة في إجراء عدة لقاءات مركزة مع بعض الخبراء والقائمين علي وضع السياسات الإعلامية المصرية المختلفة وعدد من الإعلاميين وأساتذة الإعلام لإختبار وتحكيم مفهوم وإطار الدراسة المعنية، ذلك بجانب الرجوع إليهم في جمع وحصر المعلومات المطلوبة .

ب. أسباب إختيار عينة الدراسة

وتتمثل أهم الأسباب التي دفعت الباحثة إلي إختيار عينة الدراسة التي تحمل أكبر قدر من دقة التمثيل للمجتمع المسحوبة منه ؛ وذلك لتعميم نتائج الدراسة علي المجتمع بأكمله وذلك فيما يلي:

- طبيعة عمل الإعلاميين ومدي إلمامهم بقضايا المجتمع المصري ومشكلاته .

- تعتبر فئة الإعلاميين الذين تم إختيارهم سواء العاملين في مجال الإعلام أو الأساتذة الأكاديميين علي إطلاع بوضع السياسات في مجال الإعلام أو تدريس التخطيط لإدارة الإعلام للقضايا المجتمعية .
- إدراك الباحثة لأهمية دور الإعلام في الحفاظ علي حق المواطنين في المعرفة وعلاقته بالحكومات المتتالية دون المساس بثوابت الدولة وقيمها العليا.
- تتيح الدراسة معرفة مفهوم الحق في المعرفة والتعرف من خلال الإعلاميين علي أهم التحديات التي تواجه الإعلام في مصر ومن ثم معالجتها .

ج. مناهج الدراسة

ويرتبط التصميم الشكلي أو الهيكلي للبحث الوصفي بنوع المنهج الذي يتبعه الباحث في الدارسة ؛ ففي إطار الدراسة الحالية إستفادت الباحثة من بعض المناهج في دراسة موضوع البحث، فضلاً عن إستفادتها من أدوات جمع البيانات وذلك علي النحو التالي :

أ. المنهج الوصفي:

تم إستخدام المنهج الوصفي الوثائقي لإعداد الإطار النظري لهذه الدراسة، من خلال وصف وتحليل الموضوع، إستناداً إلي الأدبيات المتعلقة بكل من الإعلام وحق المواطن في المعرفة ؛ فيمكن من خلال ذلك المنهج إستخلاص النتائج وعرضها وذلك بهدف رصد وتحليل الواقع الراهن للتراث العربي والأجنبي. ومن ثم إستخلاص إستنتاجات تساعد علي طرح نموذج ورؤية جديدة للإعلام المصري في الحفاظ علي حق المواطنين في المعرفة، لتوضيح بعض الحقائق والمبادئ العلمية والعامة ذات الصلة ومن ثم الخروج بإستراتيجية يمكن تطبيقها لاستفادة الجمهور المصري منها .

و. أدوات تحليل الدراسة ووسائل جمع البيانات

إن موضوع الدراسة يتعلق أساساً بضمان حماية الحق في المعرفة وحرية وصول البيانات والمعلومات، كما جاء بالدستور المصري لعام ٢٠١٤ م، بعد

يناير ٢٠١١م، ويونيو ٢٠١٣م . وبالتالي فإن ذلك يفرض علي الباحثة الإعتماد علي أداة المقـــابلة المتعمقة In-Depth Interview :

أكثر أدوات البحث الكيفى استخداماً هى المقابلات شبه المقننة semi-structured أو المقابلات المتعمقة . وتتم المقابلات المتعمقة عندما يكون الباحث على علم بالأسئلة التى يريد إجابة عليها، ولكنه لا يرغب فى تقنين الأسئلة حتى لا يضعف من التفاعل .لذلك أطلق على المقابلات المتعمقة اسم "الحديث بهدف conversation with a purpose " وهو بالفعل جهد تضافرى بين الباحث والمشارك .فكما أن هناك أسئلة، هناك أيضاً إجابات. ولكن المقابلة المتعمقة ليست مجرد وسيلة لجمع البيانا ؛ فالمقابلة تصبح عملية لتوليد البيانات بسبب هذا التفاعل بين الباحث .

ز. النظرية المستخدمة: وفي إطار البحوث التي تتناول الأمن الإعلامي بالتطبيق علي الإعلاميين ومقدمي البرامج كقائمين بالإتصال وخبراء إستراتيجيين في مجال الأمن القومي، تم تناول الدراسة من خلال النظرية الآتية :

نظرية المسئولية الإجتماعية (Social Responsibility Theory)

ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، كرد فعل على سلبيات نظرية الحرية ممثله في سوء استخدام مفهوم الحرية، والإفراط في إعلاء حرية الفرد، على حساب مصلحة المجتمع، والمبالغة في منح الفرد، الحق في التحرر من أي مسؤولية إجتماعية، وتحول الإعلام إلى صناعة هدفها الربح فقط. في مقابل ذلك رأت نظرية المسؤولية الإجتماعية أن للفرد حقاً، وللمجتمع أيضاً حقوقاً، على المستوى الإعلامي، سعت نظرية المسؤولية الاجتماعية، إلى تحقيق توازن بين حرية التعبير، ومصلحة المجتمع، فالمؤسسة الإعلامية، تضطلع بمهام ووظائف إجتماعية جوهرية في حياة الناس، ولها دور تربوي وتثقيفي، وليست مجرّد منبر لفرد، أو مجموعة أفراد، يمارسون من خلاله رغباتهم، عبر سطوة رأس المال .

وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الإجتماعية، ويجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع كضمان لحرية الحق في المعرفة، ويمكنها القيام بهذه الإلتزامات

من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة وتهدف النظرية إلى تحقيق التوازن بين مصلحه الفرد ومصلحه المجتمع وبيان الوظيفة الإجتماعية للإعلام .

سادساً: الدراسات السابقة

تناولت الدراسات التي اهتمت بالإعلام والحق في المعرفة ولدراسات التي عنيت بالمهنية الإعلامية للقائم بالإتصال من منطلق نظرية المسئولية الإجتماعية في حدود المعلومات التي إستطاعت الباحثة الوصول إليها.

١. دراســة رضا هميسي (٢٠١١م) بعنوان : الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني – دراسة قانونية [١]

وتتناول هذه الدراسة بيان القيود القانونية الواردة علي حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام الجديد من خلال دراسة حماية الأمن الوطني كقيد قانوني علي ممارسة هذه الحريات، وهي توضح أهمية وسائل الإعلام الجديد كمنصات لممارسة حرية الرأي والتعبير والصحافة في الفضاء الإفتراضي، كما تعرضت لتوضيح مفهوم حرية الرأي والتعبير ومفهوم الأمن الوطني، ثم تدرس المسئولية المترتبة عن إسائة إستخدام هذا الحق من خلال إبراز المواجهة القانونية للمساس بالأمن الوطني تحت مسمي حرية التعبير . وتوصلت نتائج تلك الدراسة إلي :

- إذا كان حق المواطنين في المعرفة وحرية التعبير تعد ضرورة للتمتع بباقي حقوق الإنسان، إلا أنه من الواجب تقييدها ببعض القيود من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني في الدولة ؛ فحرية التعبير ليست مطلقة، بل تصحبها واجبات ومسؤوليات حتى لا تتحول إلى فوضى .
- كفلت الدساتير العربية ضمان الحق في المعرفة وحق حرية التعبير والصحافة والنشر بشتى الوسائل، طالما أنه يمارس في حدود القانون ولا يمس حقوق الآخرين أو النظام والآداب العامة في الدولة.

١/ رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني – دراسة قانونية (جامعة قاصدي مرباح (الجزائر) : كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١م) .

- **تطور مفهوم الأمن الوطني ولم يعد يقتصر في الوقت الراهن على القدرات العسكرية أو الدفاعية وإنما أصبح ينظر إليه بمفهومه الشامل الذي يتضمن الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والإعلامية والسياسية لحماية أمن الدولة والحفاظ على كيانها ؛ من قبيل عدم المساس بالعملة الوطنية أو نشر معلومات أو أخبار زائفة عن الوضعية المالية والإقتصادية للدولة أو الإضرار بالمصالح الدبلوماسية لها، أو محاولة تعكير صفو علاقاتها مع الدول المجاورة لها.**
- **يجوز للدول أن تفرض قيودا علي حرية التعبير بهدف حماية أمنها الوطني ووحدة أراضيها ضد إستخدام القوي أو التهديد بها، بشرط أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون وأن تهدف لحماية هدف مشروع وأن تكون ضرورية .**
- **تترتب المسئولية الجزائية علي المساس بالأمن الوطني عند إساءة ممارسة حريات الرأي والتعبير، حيث تسلط عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية علي مرتكبي الجرائم التعبيرية، فضلاً عن العقوبات الإدارية المتمثلة في وقف الطبع أو سحب المطبوعة أو وقف البث أو تعليقه لفترة محدودة وسحب البث ورخصته، كما يمكن أن تترتب المسئولية المدنية عن هذه الأفعال حيث يلزم المخالف بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها .**
- **تنطبق نفس القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة علي الحق في المعرفة وحرية التعبير علي فضاء شبكة الإنترنت وغيره من الفضائيات .**

٢. دراسة أحمد أحمد عثمان (٢٠٠٨م) بعنوان : حرية التعبير في برامج المشاركة بالراديو في إطار المسئولية الإجتماعية للإعلام الإذاعي [١]

تحددت مشكلة هذا البحث في تحقيق مايمكن إتباعه لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسئولية الإجتماعية في برامج المشاركة بالراديو بأعلي

١/ دراسة أحمد أحمد عثمان، حرية التعبير في برامج المشاركة بالراديو في إطار المسئولية الإجتماعية للإعلام الإذاعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الإعلام : الإعلام بين الحرية والمسئولية (جامعة القاهرة : كلية الإعلام، ٢٠٠٨م) ج٢ .

مستوي ممكن لهذا التوازن بما لا يفقد هذه البرامج جاذبيتها للمشارك في ظل ما تتيحه وسائل الإعلام الأخري من فرص للمشاركة، مع الأخذ في الإعتبار ما يمكن إنشاؤه في المستقبل من مواقع وساحات للحوار ترتبط بهذه المواقع (عبر شبكة الإنترنت) بما يجعل من ممارسة حرية التعبير في هذه البرامج نموذجاً يتم تطبيقه في هذه الساحات عند إنشائها والتوسع فيها .

ومن أهم نتائج هذه الدراسة :

- أن مستوي الإلتزام بأبعاد المسئولية الإجتماعية للإعلام الإذاعي كما عكسته برامج المشاركة بالراديو في تناولها للموضوعات المختلفة جاء بأبعاد المسئولية الإجتماعية للإعلام الإذاعي ومستوي ممارسة حرية التعبير بجانب الإيجاب لهذه الحرية، كما عكستها برامج المشاركة في الراديو، مما ينعكس علي العلاقات بين مستوي الإلتزام بأبعاد المسؤلية ومستوي ممارسة حرية التعبير بجانب الإيجاب والسلب معاً لهذه الحرية، إذ لا يوجد تعارض بينهما .
- أفصحت نتائج الدراسة الميدانية علي القائم بالإتصال وجود علاقة إرتباطية إيجابية ضعيفة بين مستوى علاقة القائم بالإتصال بمستمعى هذه البرمج ومستوى ممارسة حرية التعبير فيها بجانب الايجاب وبجانب الايجابي والسلب معا لهذه الحرية

سابعاً: التعريفات الإجرائية للدراسة

إشتملت الدراسة علي مجموعة من المصطلحات تكرر إستخدامها خلال مراحل البحث المتوالية وقد رأت الباحثة توضيحها من البداية، لإجتناب أي لبس في المعني أو غموض في الفهم وهذه المصطلحات هي :

أ. المعـــرفـــة :

هي ناتج الدراسة والتحليل والتقويم للمعلومات والبيانات، يضاف إليها المهارات والخبرات والحكمة والذكاء والقدرات المعرفية الضمنية والواضحة وهي عبارة عن معلومات بالإضافة إلى الروابط السببية التي تساعد في إيجاد معنى لتلك المعلومات.

ب. الحــق في المعــرفة :

هو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها .

المبحث الثاني : الإعلام وضمان حق المواطنين في المعرفة

تمهيد :

شهد العالم تغييراً تاريخياً، حيث أصبحت المعرفة وتفاعل الثقافات وتشابك المصالح والعلاقات بين أرجاء الكرة الأرضية نتيجة لظهور ثورة المعلومات والإتصالات التى ألغت الحواجز والمسافات بين الدول والشعوب ؛ بل وأصبحت تمثل سمة أساسية من سمات العالم اليوم ، فتتوحد المفاهيم والرؤى والتوجهات طبقاً لمن إمتلك مفردات وأدوات العولمة ومقومات القوة والتفوق والنجاح .

لذا تواجه الدول تحديات مختلفة ومتضاربة بشكل واسع في موازنة مصالح عامة الشعب في الإفصاح والحاجة للسرية لحماية المصالح المشروعة قانوناً للأمن القومي، علي الرغم من إظهار العديد من الدول والحكومات درجة من الاستقلال بنصوص مُدرَجَة في القوانين الأمنية لعديد من الدول والباعثة لاستثناءات لحق الوصول إلى المعلومات مثلها في ذلك مثل القواعد العاديه للإثبات وحقوق المتهم بناء على أقل الشواهد، أو حتى بمجرد إصرار الحكومه، على خطرٍ محدقٍ بالأمن القومي. إن إفراط الحكومة باستغلال أهمية الأمن القومي يمكنه جدياً إضعاف حماية الضمانات المؤسسية في مواجهة إساءة استخدام الحكومة لسلطتها : استقلال المحاكم، القوانين، مراقبة التشريع، حرية الإعلام.

ولكي يحاط موضوع المعرفة وعلاقته بالمعلومات وما لهما من علاقة في عملية صنع واتخاذ القرار بشمولية أكبر، فلابد من تصنيفه من قبل الباحثة إلى ثلاثة مطالب: يشمل المطلب الأول مفهوم المعرفة وأهميتها، ويبحث المطلب الثاني علاقة المعلومات بالمعرفة أو المعرفة كحقيقة معلوماتية وعلمية، أما المطلب الأخير فيدرس التشريع المصري والحق في المعرفة .

أولاً: مفهوم المعرفة

الحق في الحصول على المعلومات، أو الحق في المعرفة، أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئًا واحدًا وهو "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها " .

استخدم مصطلح المعرفة بصورة واسعة، وجاء نتيجة لتراكم معلوماتي نشأ بخواص متطورة لا تحتاج سوى بذل الجهود من أجل تنظيمه وتوظيفه، وبما يجعله أكثر تيسيراً وفاعلية وكفاءة . كما وجد الباحثون المتخصصون في دراسة موضوع المعرفة مفاهيم كثيرة لها، وخاصة بعد ظهور الثورة التكنولوجية في القرن التاسع عشر، والتي تعززت خلال القرن العشرين، كما تطورت تلك المفاهيم التي تتعلق بمصطلح المعرفة بعد ثورة المعلومات، وقد أدلى كثير من الباحيثين المتخصصين في تعميق مفومها الجديد ؛ حيث عرفت المعرفة بأنها المعلومات التي يتم تنظيمها ومعالجتها لغرض الفهم، والدراسة، والممارسة، والتعلم، ومن ثم التطبيق في الأعمال، أو لحل المشكلات وإنجاز العمل (١).

ويختلف مفهوم الحق في معرفة الحقيقة عن الحق في المعرفة بشكل عام، فهو يرتبط بالتزام الدولة بتوفير معلومات للضحايا، أو أسرهم، أو حتى المجتمع كله، حول الظروف التي أحاطت بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو قضايا الفساد التي تخص المجتمع بأكمله . بينما يرتبط الحق في المعرفة بالحصول علي المعلومات المتعلقة بأي شأن في الدولة، ليس فقط المختصة بقضايا الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان . يسهم الحق في معرفة الحقيقة في معالجة التصدعات في المجتمعات المحلية، كما أن كشف الحقيقة يسهم في تجنب تكرار حوادث الإنتهاك مرة أخري ومنع الإفلات من العقاب، لأن كشف الحقيقة مرتبط بمساءلة المنتهكين من ثم يتجنب الآخرين تكرار الإنتهاك تجنبًا

(1) Turban, Rainer, dr. R. Kelly, & Potter, Richard E. , Introduction to Information Technology, Acid Free paper U. S. A.2001 .

نقلاً عن أعراف عبد الغفار، إدارة المعرفة ودورها في صنع القرار الاستراتيجي، مصدر سابق، صـ١٩.

للمساءلة والتعرض للعقاب، كما تضمن تنفيذ إجراءات قضائية سليمة لإحضار أي متهم في ظل شفافية متبعة من السلطة . ومن ناحية أخري يسهم كشف الحقيقة من الناحية التاريخية في تسجيل تاريخ [١] محلي أو دولي حقيقي غير مزيف.

وهناك من عرف المعرفة علي أنها " خلاصة المعلومات المستحصلة بعد أن جرى ربطها بمعلومات أخرى تم تحليلها، وتفسيرها، ومقارنتها بما يراد معرفته " [٢].

وتأسيساً على ما ورد آنفاً، فإننا نجد من الصعوبة وضع مفهوم موحد وشامل لمصطلح المعرفة، بسبب اختلاف وجهات النظر لدى الكتاب والمدارس التي ينتمون إليها، ولكن كان جل تركيزهم يشير إلى أن المعرفة مجموعة متراكمة من المعلومات والأفكار، ومن هنا يتضح بأن المعلومات والأفكار لها دور بارز في انتاج وتطوير المعرفة لدى المؤسسات ؛ لذا فالمعــرفة هي ناتج الدراسة والتحليل والتقويم للمعلومات والبيانات، يضاف إليها المهارات والخبرات والحكمة والذكاء والقدرات المعرفية الضمنية والواضحة وهي عبارة عن معلومات بالإضافة إلى الروابط السببية التي تساعد في إيجاد معنى لتلك المعلومات .

ثانياً: وسائل الإعلام والحق في المعرفة

يوجد مساحة للتقاطع بين المسئولية الإجتماعية لوسائل الإعلام، والحق في المعرفة، فأحد التصورات التطبيقية لمفهوم الحق في المعرفة الوصول لمصادر المعلومات وضمان حق المشاركة، والإنتفاع بوسائل الإعلام الحالية للسواد الأعظم من الناس، والحق في الإتصال عملية إجتماعية تتسم بالتفاعل الأفقي، وتعتمد على المشاركة الفعالة من خلال التبادل المتوازن للمعلومات والتجارب والخبرات الانسانية، وأبرز تصورات مفهوم المسئولية الإجتماعية

١/ ياسمين نقبي، " الحق في معرفة الحقيقة " في القانون الدولي واقع أم خيال ؟، https://goo.gl/88oORc

(2) Daft, L. Richard(Organization Theory and Design), South- Western, Collage Pub. Cincimanti, Ohio.2001, P258

هو الحفاظ على التعددية والتنوع داخل المجتمع، وعكس كل الثقافات الموجودة . كما أن إنجاز الحق في المعرفة يتطلب توافر مجموعة من القيم المهنية لدى القائم بالإتصال (الإعلامي) كالدقة والموضوعية والصدق، والموضوعية هي قيمة سابقة على الحق في المعرفة .

تقوم وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والإتصال بدور غير مسبوق بشأن بناء مفهوم الحرية بشكل متزن فهى تعمل كمحور لنشر المعرفة والتعلّم ، ومما سبق فانه مع التناقض الواضح بين حرية التدفق الإعلامى وحق المواطن فى المعرفة والمعلومات حول قضايا وطنه الداخلية والخارجية ، وحرية الإعلاميين وما يتعرضون له من مخاطر فى سبيل الحصول على المعلومة الصادقة ، وبين حق الدولة فى حماية كيانها وسيادتها فوق أراضيها ، فإن سيادة الدولة يكون هو الأساس حيث ان السيادة الاعلامية للدولة هى امتداد لسيادتها السياسية والعسكرية فوق أراضيها.

ولا يمكن في الوقت الراهن لأي بلد مهما كان حجمه العسكري أو السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي، أن يغفل عن الدور المحوري الذي تلعبه وسائل الإعلام والإتصال داخل المجتمع أو في تفاعله مع المجتمعات والدول الأخرى ؛ نظراً لما يُمثلة الإعلام الآن من وسيلة اتصال سريعة الإنتشار، تستطيع اختراق الحواجز والمسافات، وأيضاً اللوائح والقوانين أحياناً، بسبب ظهور وسائل الإعلام البديل المُتمثلة في شبكات التواصل الإجتماعي، والمدونات، والمنتديات، ومواقع الأخبار الإلكترونية، وغيرها إلى جانب تعدُد وإنتشار القنوات الفضائية بشكل ملحوظ، مما تطلب إحداث توازن بين تحقيق الأمن وحق المواطن في المعرفة، مما يدل علي إرتباط الموضوع بالأمن الإعلامي ؛ الذي يتخطي حدود إعلام الدولة الرسمي والخاص، فهي تدخل أيضاً في نطاق دراسات الإعلام الدولي، وحروب الإعلام والجريمة الإلكترونية المنظمة التي تقوم علي أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الإستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة، لذا وجب علي الدولة المصرية أن تهتم بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الإجتماعية والحفاظ علي الأمن القومي المصري .

على الرغم من أن حق الجمهور في المعرفة يعد من أهم حقوق الإنسان، ومن المبادئ واجبة التطبيق في أي دولة تسعى إلى مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية بينها وبين شعبها، إلا أن الدول العربية لم تسعى إلى الإهتمام بهذا الحق سوي بتشريعات ضئيلة معظمها لا يطبق . ويعتبر حق تداول المعلومات أحد الحقوق الأساسية التي ترتبط بعلاقة محورية مع كافة الحقوق والحريات الأخرى، كحرية الصحافة، التنمية، الديمقراطية والإصلاح الإقتصادي، كلما زادت إتاحة المعلومات قابلها زيادة فى فرص التنمية والتحول الديمقراطي، وفرص أداء الصحافة والإعلام لرسالتهم .

ثالثاً: أهمية المعرفة

لقد أظهرت الإكتشافات العلمية المتسارعة أهمية الدور الذي باتت تلعبه المعرفة على كافة الأصعدة والمستويات، فكثرت الأبحاث الهادفة إلى امتلاك المعرفة واستثمارها، وضرورة تحديد الإطار العام للإستراتيجية الملائمة لإدارتها . كما أن المعرفة تمكن معظم العلاقات التنظيمية من مد جذورها لوجود الثقة المستندة التي تعتمد على السلوك التنبؤي نتيجة التفاعلات التي ينتج عنها فيما بعد اكتساب المعلومات المتعلقة بموقفها في المنظمة [1].

كما يعد حق المواطن في المعرفة والحصول علي المعلومات من أهم مرتكزات الدول الديمقراطية، أما الدول التسلطية فتعتمد علي ثقافة تهميش الشعب وحجب المعرفة عنه، الأمر الذي تظهر تداعياته في انتشار الفساد بسبب غياب الشفافية وتداول المعلومات . كما هو متعارف عليه أن حقوق الإنسان وحدة متكاملة غير متدرجة، الحق في الغذاء والمسكن والملبس لا يعلو أو يدنو عن الحقوق السياسية والمدنية، ولا الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المعني بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

فالعصر الذي نعيشه هو عصر الفضاء المعلوماتي، الذي لا يمكن للدول والشركات والأفراد الإستغناء عنه استراتيجياً، حيث تنبأ قائد العمليات

(1) Robbins, Stephen P.,(Organization Behavior),9 th Ed, Eighteenth Printing.2001, P.399 .

المعلوماتية الأمريكية، بأن الحرب القادمة ستبدأ في الفضاء المعلوماتي، والأخطر من ذلك، أن هذا العالم الرقمي مازال يحتاج إلى تطوير نظري لعقيدة الردع والاستراتيجية من أجل وضع قواعد سلوك خاصة بهذه الأنواع من الحروب، فالقدرات الخاصة بهذه الحروب لا يمكن الكشف عنها، لا في حالة الهجوم، ولا في حالة الدفاع، كما أن مستوى الأضرار التي تحدثها حرب الفضاء المعلوماتية، هي الأخرى تكون قيد السرية والكتمان، لحرمان الطرف المهاجم من معرفة مستوى الهجوم وحدوده الذي شنه ضد الخصم [١] .

رابعاً: الحق في المعرفة في المواثيق الدولية

يعتبر الحق في المعرفة من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم، سواء على الصعيد الرسمي، حيث تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر وتعتبر أن المعلومات الرسمية ملكًا لها وحكرًا عليها، فتحجب عن المواطن تلك المعلومات، الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرته على المشاركة السياسية الجادة والمسؤولة أو على الصعيد الفقهي، حيث نجد أن معظم الفقهاء القانونيين، وخصوصاً المعنيين منهم بحقوق الإنسان، لا يولون هذا الحق الأهمية التي يستحقها.

ولا يعتبر الحق في المعرفة حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضا حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها ؛ فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركنًا أساسيًا من أركان الحكم الصالح، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها

في العام ١٧٧٦ سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة، والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن لا تجعل هذه المعلومات مخفية وأن تستخدمها لأهداف مشروعة [٢] ؛ إلا أن الإعتراف

---

١ / هنري كيسنجر، النظام العالمي .. تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ، ترجمة : فاضل جتكر)بيروت : دار الكتاب العربي، ٢٠١٥)، صـ ٣٢٢-٣٣٩.

2 / DAVID BANISAR, FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS 1 RECORD LAWS AROUND THE TO GOVERNMENT WORLD,2003,P77,

الدولي والرسمي بهذا ا لشأن قد بدأ فعلا في أواسط القرن الماضي .فمنذ العام ١٩٦٤ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يحمل الرقم (٥٩) في مبدأ حرية المعلومات، إذ نص هذا القرار على أن" : حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها

وفقًا للمادة (١٩) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ تم تضمين الحق في المعرفة وتداول المعلومات تحت بند الحق في حرية الرأي والتعبير، عن طريق تلقي الأفكار بأي وسيلة ومن أي مكان [١] .

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ". كما نُص علي هذا الحق فى صكوك دولية رئيسية أخرى مثل : قرار رقم (٥٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦، إذ يذكر بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦" أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الإلتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"[٢].

."وفي العام ذاته، جاء في التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير، الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ما يلي" :إن حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثها يفرض على الدول موجب تأمين الوصول إلى المعلومات." [٣] .

١/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، http://www.un.org/ar/documents/udhr

٢ / إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html.

3 / WWW.FREEDOMINFO.ORG

ثانياً: الحق في المعرفة في التشريعات العربية

إن الوصول إلى المعلومات، بتمكين الشعب من التدقيق في أعمال الدولة، لايحمي فقط من التصدي لمحاولات تفتيت الدولة ومواجهة التحديات الإقتصادية والإرهاب القائم، بل يُمَكّن العامة أيضاً من المساهمة في صياغة سياسات الدولة، ولذلك فإنه يشكل عاملاً حاسماً في حماية الأمن القومي . والمعرفة هي القاعدة من المعلومات التي يمكن أن تنقل وتحول الدولة من موقع إلى آخر"[١].

وعلي الرغم من ذلك فلم تهتم التشريعات العربية المختلفة بحق وصول المواطنين للمعلومات ولا بمفهوم الحق في المعرفة كحق من حقوق الإنسان، واكتفت بتوضيح أن حقوق التعبير عن الرأي مكفولة للجميع، والحق فى المعرفة هو جزء لا يتجزأ من الحق فى التعبير عن الرأي . أما عن تداول المعلومات فينظر المشرع العربي لهذا المبدأ من منطلق الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة، ولم يتم الإعتراف بحق الصحفي في الحصول علي المعلومات إلا في ٥ دول وهي الأردن واليمن ومصر والسودان، والجزائر . وبالرغم من أن القانون نص علي حق الصحفي في الحصول علي المعلومات إلا أنه لم يقدم ضمانات واضحة تأمن هذا الفعل، أو إجراء عقابي علي الجهات التي تحظر المعلومات أو تمنع تداولها [٢] .

ثالثاً: الحق في المعرفة في التشريع المصري

إن الدستور[٣] في أى دولة من الدول ليس نصاً مجرداً عن السياق الإجتماعى والتاريخى الذى ظهر فيه، إنما يتأثر بالنظام السياسى بمعناه العام،

(1) Hafner, A.,(Knowledges Blindsbot; Asystem Theory Prespective On Knowledge Creation and Learning) Austruraliawww. oecd. org,2003. P.1-3

إيناس ضياء مهدي، نفس المصدر السابق، ص٢٤.

٢ / محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، https://goo.gl/AUuWaA.

٣ / والدستور هو عبارة عن مجموعة من القوانين، الأنظمة والمبادئ التي تسير عليها الدولة وهي تقسم إلي نوعين :

- الدساتير الجافة المسجلة وهي دساتير غير متغيرة مثل دستور الولايات المتحدة.
- الدستور اللين الغير مسجل وهي دساتير متغيرة مثل دستور بريطانيا وهو عبارة عن دساتير متغيرة بصورة مستمرة.

بحيث تدور أحكامه مع هذا النظام وجوداً وعدماً. فهو نتاج وقائع تاريخية، وهو أيضا تجسيد لهذه الوقائع، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية . وفي جمهورية مصر العربية أورد دستور ٢٠١٤م نصاً صريحاً لحماية المعلومات والفضاء المعلوماتي، بإعتبار الأمن القومي كل الإجراءات الرامية إلى حماية سلامة واستقرار وبقاء الدولة المصرية، ويستهدف استقرار الحكم الديمقراطي، والدفاع الخارجي والأمن الداخلي للدولة، وإلى تعزيز الرفاهيه العامة للمجتمع وتعزيز أهداف الدولة الدستورية، وفقاً للمادة (٣١)، فإن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الإقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، علي النحو الذي ينظمه القانون "[١]

والدستور المصري يكفل ضمان الحق في المعرفة وحصول المواطن علي البيانات والمعلومات، بإعتبارها أحد الحقوق الأساسية للمواطن المصري، كما تضمن هذا الحق الدستوري القوانين الداخلية ذات العلاقة ؛ كقوانين المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والمطبوعات والنشر، والقوانين المنظمة لملكية وسائل الإعلام وضمان استقلاليتها .

وحقّ المعلومات أو " حق الجمهور في المعرفة " هو حقّ المواطن في الحصول على المعلومات الموجودة لدى النظام الحاكم، بالرغم من أهمية حق الحفاظ علي الأمن القومي، إلا أنّ هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، فأحياناً تتضارب الحق في المعرفة مع قيم وحقوق أخرى هامة في المجتمع الديموقراطي [٢] . وسنتطرق إلى بيان الحق في المعرفة في الدستور المصري ومعالجة القوانين لها.

ينكشف ذلك جلياً أنه منذ كتابة المشروع لأول دستور مصرى حقيقى عام ١٩٢٣ مروراً بدساتير عدة حتى صدور دستور (١٩٧١) لم ينظم الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات بشكل يسمح للأفراد أن يمارسو هذا الحق

---

١ / دستور جمهورية مصر العربية، الفصل الثاني : المقومات الإقتصادية، مادة (٣١)، صـــ١٣ .

٢/ رياض خالد الأشقر، الأمن الإعلامي مسئولية الجميع، وزارة الداخلية والامن الوطني – السلطة الوطنية الفلسطينية،الإثنين ٠١ يناير، صـــ١٢

من خلال قنوات مشروعة ومستقلة وإن كان قد نظمه فإنه نظمه بشكل مقيد فى مادة غير واضحة .

إلى أن جاءت ثورة يناير وتم كتابة أول دستور للدولة الجديدة والتى اهتم فقهاء القانون والدستور وغيرهم من ممثلى طوائف الشعب أثناء مناقشتة بأن يتضمن الدستور مادة أو أكثر تلزم الدولة بشكل واضح أن تكفل حق الحصول على المعلومات والبيانات فنصت المادة ٤٧ من دستور ٢٠١٢ علي أن (الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لايمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولايتعارض مع الأمن القومى وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض اعطائها وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة) إلا أنه عام ٢٠١٣ عطل العمل به بعد أن ثارت طوائف من الشعب عليه، مما دفع الدولة إلى تشكيل لجنة الخمسين لتعديل بعض موادة، فصدر دستور ٢٠١٤ متضمن المادة ٦٨ محددة الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات . في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة التي جاء فيها :

" المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية[١] ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الإنتهاء من فترة العمل بها

١ / وقد سبق ذلك كله بأن أُصدُر القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛ حيث نص فى المادة عشرة منه على أن لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأى وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون " [١] .

وبالرغم من وجود مثل هذا النص الدستوري، لم يتم وضع هذه المادة موضوع النفاذ بإصدار تشريع ينظم عملية ممارسة المواطنين لحقهم في الحصول علي المعلومات مما يشكل في حد ذاته انتهاك للوثيقة الدستورية، ومازالت بعيدة كل البعد عن الواقع الذي يعتبر أي معلومة هي سرية وتخص الأجهزة السيادية والأمن القومي لا يجب أن يطلع عليها أحد من عامة الشعب [٢] .

وبالرغم من أن القانون نص علي حق الصحفيين في الوصول إلي المعلومات، إلا أنه لم يقدم ضمانات لذلك أو إجراء عقابي للجهات التي تمنع الوصول إلي المعلومات، كما أن هناك مواد أقرت حق الجهة صاحبة المعلومات في حجبها إن كانت إحصاءات أو معلومات سرية دون تحديد د قيق لطبيعة تلك المعلومات السرية، وهو ما يفتح مجال حظر المعلومات وحظر النشر في قضايا تهم الشعب تحت مسمي الحفاظ علي الأمن القومي وسرية المعلومات [٣] .

وبمقتضى دستور ٢٠١٢ أخذت وزارة العدل على عاتقها وتحديداً فى يناير ٢٠١٣ بإعداد مشروع قانون حرية تداول المعلومات وأسسته على أن هذا الحق حق أصيل ومحورى فى تأسيس دولة القانون واستباق الفساد ورفع كفاءة الجهاز الحكومى وتعزيز فاعلية مشاركة المواطنين مع قطاعات الدولة المختلفة ويمهد الطريق لإنتهاج عدة مسارات قانونية جديدة أساسها الإتاحة والإفصاح والشفافية بدلاً من الحجب والمنع والتقيد .

ونرى أنه حتى يكتمل ماجاء به دستور ٢٠١٤ من مادة صريحة تكفل حماية هذا الحق أن يستكمل مابدأته وزارة العدل ويعجل بإصدار قانون يوضح

---

١ / الدستور المصري، ٢٠١٤م، الفصل الثالث – الحقوق والحريات والواجبات العامة، المادة (٦٨)، صـــ٢٤.

٢ / ورقة قانونية عن الحق في تداول المعلومات، مرصد صحفيون ضد التعذيب، https://goo.gl/EFCK7J

٣ / الحق في المعرفة وإتاحة المعلومات في مواجهة الفساد (حظر النشر في قضايا الفساد)، (القاهرة : مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٧) .

مواضع التنظيم، أمام مادة أكدت على كفالة الدولة لهذا الحق (حق الحصول علي المعلومات ومن ثم الحق في المعرفة) وعقوبة حجبها أو تضليل من أراد هذا الحق الدستورى الصريح .

الخاتمة

إن الوصول إلى المعلومات، بتمكين الشعب من التدقيق في أعمال الدولة، لايحمي فقط من التصدي لمحاولات تفتيت الدولة ومواجهة التحديات الإقتصادية والإرهاب القائم، بل يُمَكّن العامة أيضاً من المساهمة في صياغة سياسات الدولة، ولذلك فإنه يشكل عاملاً حاسماً في حماية الأمن القومي . والمعرفة هي القاعدة من المعلومات التي يمكن أن تنقل وتحول الدولة من موقع إلى آخر . وفي هذا الإطار فإن الثورة الإعلامية أو تكنولوجيا الإعلام التي يشهدها العالم قد قلبت كل الموازين وأضحى الإعلام ركيزة أساسية في بناء الدولة بل بات يعتبر من مقومات ورموز السيادة الوطنية . ولأن "الإعلام أداة فاعلة ومنظومة متكاملة "، فلا بد من تفعيل أدائه لترسيخ بناء الدولة وترسيخ الثوابت الوطنية لديها ولدى مواطنيها .

فرسالة الإعلام تنطلق من وإلى المجتمع مستهدفة بنائه وتنميته ومعالجة قضاياه ومشكلاته ومواكبة طموحاته وأماله والإرتقاء به حضارياً والتصدى لكل التحديات التى تواجهه ، ومن هذه التحديات ثورة المعلومات والإتصالات والبث الفضائى ، والتى جعلت الإعلام من أخطر وأقوى المؤثرات فى حياة الأفراد والشعوب ، فالإعلام بوسائله المختلفة ركيزة أساسية فى الحياة اليومية سواءً على مستوى الفرد أو مستوى المجتمع ، حيث أن الإعلام يتناول معطيات العصر بالدراسة والتحليل ، وبالتالى له دور مهم فى تغيير السلوك الإنسانى وذلك بتغير المواقف والقيم عن طريق المناقشة والإقناع ، وبقدر ما يكون الإعلام قوياً ويمتلك الوسائل التقنية والفنية والبشرية المتطورة والقادرة على مجاراة عجلة التطور، بقدر ما تتحقق أهداف الرسالة الإعلامية ويكون الإعلام ناجحاً ومؤثراً.

نتائج الدراسة

١. توجد مساحة للتقاطع بين المسئولية الإجتماعية لوسائل الإعلام، والحق في المعرفة الذي يتطلب توافر مجموعة من القيم المهنية لدى القائم بالإتصال (الإعلامي) كالدقة والموضوعية والصدق .

٢. إن تشخيص واقع الإعلام المصرى فى هذه المرحلة يحتاج إلى فحص البيئة الداخلية من خلال تحليل نقاط الضعف والقوة وتحليل البيئة الخارجية التى يعمل فيها النظام الإعلامى، والتى تتضمن بيان الفرص التى يمكن استغلالها فضلاً عن التحديات التى تشكل عائقاً خارجياً على النظام الإعلامى التعامل معها وتجاوزها

٣. لكى تؤدى وسائل الإعلام دورها كاملاً ، يتطلب ذلك التأكيد على أن حرية الصحافة لا تقتصر فقط على حرية الصحفيين في إنتاج الموضوعات والتعليق عليها، بل أنها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحرية الجمهور فى الإنتفاع بالمعلومات والمعرفة والإسهام بنشاط فى الحياة السياسية ، ومن ثم يتضح أهمية الدور الفعال للإعلام فى دعم مبدأ الحرية الإعلامية مع الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة.

٤. الحق في المعرفة هو حق المواطن فى معرفة كافة المعلومات والبيانات عن جميع مؤسسات الدولة، بإستثناء بعض البيانات المتعلقة بالأمن القومي للدولة .

٥. الحق في المعرفة هو أحد أهم حقوق الإنسان وأشار إليه الدستور المصري والقوانين والتشريعات الدولية.

مراجع ومصادر الدراسة

١. رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني – دراسة قانونية (جامعة قاصدي مرباح (الجزائر) : كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١م) .

٢. أحمد أحمد عثمان، حرية التعبير في برامج المشاركة بالراديو في إطار المسئولية الإجتماعية للإعلام الإذاعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الإعلام : الإعلام بين الحرية والمسئولية (جامعة القاهرة : كلية الإعلام، ٢٠٠٨م) ج٢ .

٣. الحق في المعرفة وإتاحة المعلومات في مواجهة الفساد (حظر النشر في قضايا الفساد)، (القاهرة : مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٧) .

٤. أعراف عبد الغفار، إدارة المعرفة ودورها في صنع القرار الاستراتيجي، مصدر سابق، صـ١٩.

٥. ياسمين نقبي، " الحق في معرفة الحقيقة " في القانون الدولي واقع أم خيال ؟،
https://goo.gl/88oORc

٦. هنري كيسنجر، النظام العالمي .. تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ، ترجمة : فاضل جتكر)بيروت : دار الكتاب العربي، ٢٠١٥)، صـ ٣٢٢-٣٣٩.

٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، http://www.un.org/ar/documents/udhr

٨. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html.

٩. محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، https://goo.gl/AUuWaA.

١٠. رياض خالد الأشقر، الأمن الإعلامي مسئولية الجميع، وزارة الداخلية والامن الوطني – السلطة الوطنية الفلسطينية،الإثنين ٠١ يناير، صـ١٢

١١. ورقة قانونية عن الحق في تداول المعلومات، مرصد صـــحفيون ضـــد التعذيب، https://goo.gl/EFCK7J

1. Daft, L. Richard(Organization Theory and Design), South- Western, Collage Pub. Cincimanti, Ohio.2001, P258

2. DAVID BANISAR, FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS 1 RECORD LAWS AROUND THE TO GOVERNMENT WORLD,2003

3. Hafner, A.,(Knowledges Blindsbot; Asystem Theory Prespective On Knowledge Creation and Learning) Austruraliawww. oecd. org,2003

4. Turban, Rainer, dr. R. Kelly, & Potter, Richard E. , Introduction to Information Technology, Acid Free paper U. S. A.2001 .

5. Robbins, Stephen P.,(Organization Behavior),9 th Ed, Eighteenth Printing.2001, P.399 .

6. WWW.FREEDOMINFO.ORG